



الموضوع : بشأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة
خلال السنة المالية ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة المُصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ .

وبناءً على الفقرة رقم (٤٠١٧) من تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة المُشار فيها إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٩/١٦/١٣٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠ هـ بشأن إلزام الجهات الحكومية بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة إلى الموردين الخاضعين للضريبة من اعتمادات البنود المُخصصة بالنفقة .

تود وزارة المالية أن تؤكد على قيام الجهات الحكومية بسداد ضريبة القيمة المضافة على الأعمال والمشتريات والتوريدات الخاضعة للضريبة إلى الموردين والمقاولين الخاضعين للضريبة والمُسجلين لدى الهيئة عن الأعمال والمشتريات والتوريدات التي تمت في أو بعد تاريخ ١ يناير ٢٠١٨م لجميع العقود وذلك من اعتمادات البنود المُخصصة بالميزانية والمعتمدة للجهات والمؤسسات العامة للسنة المالية الحالية ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ مع مراعاة ما يلي :

١ - العروض المقدمة في أو بعد تاريخ ٢٠١٨/١/١م والتي تمت ترسيته قبل صدور هذا التعميم يتم معالجتها وفقاً لما يلي :

أ - تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة إذا أفصح المقاول أو لم يذكر أن عرضه غير شامل لمبلغ الضريبة .

ب - يتحمل المقاول مبلغ الضريبة إذا أفصح المقاول في عرضه أن القيمة الإجمالية شاملة للضريبة .

٢ - العروض المقدمة قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١م تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة عن التوريدات والأعمال والمشتريات التي تمت بعد هذا التاريخ ما لم ينص المقاول في عرضه على تحمله لها .

٣ - المناقصات والمشتريات السابقة لصدور هذا التعميم التي لم تتم ترسيته من قبل الجهة الحكومية تتم بمعالجتها وفق البند رقم (٢) المشار إليه أدناه .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٢ -

- ٤ - على الجهات الحكومية التأكيد على المقاولين والموردين تضمين عروضهم ضريبة القيمة المضافة كبند مستقل.
- ٥ - تصرف ضريبة القيمة المضافة من البند الذي تصرف منها النفقة ويسحب بها أمر دفع مستقل.
- ٦ - قيام المورد الخاضع للضريبة بالإقرار عن الضريبة المستحقة بإقراراته الدورية المقدمة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق الإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في لوائح وأنظمة ضريبة القيمة المضافة .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية التحقق من قيام الموردين الخاضعين للضريبة بالإقرار عن الضريبة المحصلة من الجهات الحكومية وسدادها إلى الهيئة في المواعيد النظامية.

محمد بن عبد الله الجدعان

وزير المالية



الموضوع : بشأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة
خلال السنة المالية ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة المُصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ .

وبناءً على الفقرة رقم (٤٠١٧) من تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة المُشار فيها إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٩/١٦/١٣٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠ هـ بشأن إلزام الجهات الحكومية بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة إلى الموردين الخاضعين للضريبة من اعتمادات البنود المُخصصة بالنفقة .

تود وزارة المالية أن تؤكد على قيام الجهات الحكومية بسداد ضريبة القيمة المضافة على الأعمال والمشتريات والتوريدات الخاضعة للضريبة إلى الموردين والمقاولين الخاضعين للضريبة والمُسجلين لدى الهيئة عن الأعمال والمشتريات والتوريدات التي تمت في أو بعد تاريخ ١ يناير ٢٠١٨م لجميع العقود وذلك من اعتمادات البنود المُخصصة بالميزانية والمعتمدة للجهات والمؤسسات العامة للسنة المالية الحالية ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ مع مراعاة ما يلي :

١ - العروض المقدمة في أو بعد تاريخ ٢٠١٨/١/١م والتي تمت ترسيته قبل صدور هذا التعميم يتم معالجتها وفقاً لما يلي :

أ - تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة إذا أفصح المقاول أو لم يذكر أن عرضه غير شامل لمبلغ الضريبة .

ب - يتحمل المقاول مبلغ الضريبة إذا أفصح المقاول في عرضه أن القيمة الإجمالية شاملة للضريبة .

٢ - العروض المقدمة قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١م تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة عن التوريدات والأعمال والمشتريات التي تمت بعد هذا التاريخ ما لم ينص المقاول في عرضه على تحمله لها .

٣ - المناقصات والمشتريات السابقة لصدور هذا التعميم التي لم تتم ترسيته من قبل الجهة الحكومية تتم بمعالجتها وفق البند رقم (٢) المشار إليه أدناه .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٢ -

٤ - على الجهات الحكومية التأكيد على المقاولين والموردين تضمين عروضهم ضريبة القيمة المضافة كبند مستقل.

٥ - تصرف ضريبة القيمة المضافة من البند الذي تصرف منها النفقة ويسحب بها أمر دفع مستقل.

٦ - قيام المورد الخاضع للضريبة بالإقرار عن الضريبة المستحقة بإقراراته الدورية المقدمة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق الإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في لوائح وأنظمة ضريبة القيمة المضافة .

٧ - تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية التحقق من قيام الموردين الخاضعين للضريبة بالإقرار عن الضريبة المحصلة من الجهات الحكومية وسدادها إلى الهيئة في المواعيد النظامية.

التوقيع

محمد بن عبدالله الجدعان



- نسخة لمعالي محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للعمل بموجبه.
- نسخة لسعادة وكيل الحسابات ومراعاة تعميمه على المراقبين الماليين للعمل بموجبه.
- نسخة لسعادة وكيل الإيرادات للعمل بموجبه.
- نسخة لسعادة الوكيل المساعد لشؤون الميزانية والتنظيم للعمل بموجبه.
- نسخة لسعادة مدير عام إدارة الميزانية العامة للعمل بموجبه.
- نسخة لسعادة المدير التنفيذي للتخطيط المالي والميزانية للعمل بموجبه.
- نسخة لسعادة رؤساء القطاعات بوكالة الميزانية والتنظيم للعمل بموجبه.